

## المقدمة

ان دول العالم اهتمت بالطفل فاعتبرته الركيزة الاساسية التي من خلالها تكوين المجتمعات ، فهو رجل الغد وبذلك فان الطفولة تتطلب العناية الخاصة والحماية القانونية الاكيدة من اجل تكوين رجال ونساء صالحين فيما بعد .

ولتحقيق ذلك لابد من توجيه كل الطاقات الفاعلة للاسهام في توفير الجو الملائم لتربيته وتهيئته لمواجهة متطلبات الحياة وفي مقدمة ذلك سن تشريع لانه بدون احبار قد لا يلتزم الكبار باحترام الواجبات التي عليهم في مواجهة الاطفال ، فضلا ان الطفولة لم تكن من قبل مشكلا يقف امامه أولي الأمر بغضون ايجاد الحلول الملائمة ولم يكن الناس يهتمون بحقوق الطفل وما هي الواجبات تجاهه من قبل المجتمع ، لكن بسبب تعدد الحياة الاجتماعية تبعاً للتحولات الاقتصادية والاجتماعية وزحمة الحياة والتوجه العماني تفاقمت قضايا الطفل واصبح يشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع ، فبات محل اعتداءات وتجاوزات من اطراف عدة ومع الوقت تعقدت الابعاد الاقتصادية والاجتماعية التي يفرزها تهميش الاطفال وحرمانهم من حقوقهم .

وعليه فالطفل بحاجة لحقوق تحميء من الإخطار والأضرار التي تترافق به ، وكذلك بحاجة لرعاية خاصة تحميء وتعمل على المحافظة عليه وترعى شؤونه ، وقد حرصت الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية للدول على التأكيد بضرورة حماية الطفل فالاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ قد أكدت على أن لكل طفل الحق في الحماية التي يستوجبها على أسرته والدولة وعلى المجتمع من غير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي كما أكدت أن لكل طفل فور ولادته أن يكون له اسم وتكون له جنسية .

وتجدر الإشارة إلى أن العراق قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لاتفاقية و بموجبه أصبح العراق أمام التزام دولي لكونه طرفا من الإطراف المنضمة لهذه الاتفاقية بكل موادها ماعدا تحفظه على الفقرة ( الأولى ) من المادة ( ١٤ ) والتي تنص على : (تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ) ووفقاً لإحكام المادة ( ٢٩ ) من الدستور العراقي النافذ فان الأسرة هي أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة .

والتشريع العراقي قد اعتمد المبادئ الدولية التي تحمي الطفولة في تشريعاته التربوية كقانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ ، وبعض التشريعات ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية كقانون الرعاية الاجتماعية وقانون رعاية القاصرين وقانون العمل .

وبالنظر لاحداث العنف الحاصلة بعد الاحتلال الامريكي للعراق وماخلفه من ضحايا وأيتام وأرامل والذي أدى الى تشرد الاطفال وللغرب اجتماعياً واقتصادياً وصحياً ومع تأكيد المنظمات العالمية على الطفل العراقي وللاهتمام الكبير والمتزايد بحقوق الطفل من حيث رعيته رعاية خاصة واعداده اعداد كامل وتوفير الحماية القانونية اللازمة له لحمايته من الغبن والحرمان ، كي يكون عنصرا فاعلاً في المجتمع لا حدثاً جانحاً يستحق العقاب فقد آثرنا في هذه الدراسة ان نبحث الموضوع في فصلين على النحو التالي :

**المبحث الاول :- ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل .**

**المطلب الاول :- تعريف الطفل .**

**المطلب الثاني :- الحماية القانونية لحقوق الطفل .**

**الفرع الاول :- تعريف حقوق الطفل .**

**الفرع الثاني:- انواع حقوق الطفل .**

**المبحث الثاني :- مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل .**

**المطلب الاول :- الحماية القانونية للطفل في القانون المدني العراقي .**

**المطلب الثاني :-الحماية القانونية في قانون الاحوال الشخصية .**

**المطلب الثالث :- الحماية القانونية للطفل في قانون رعاية القاصرين .**

**المطلب الرابع :- الحماية القانونية للطفل في قانون الاحوال المدنية الشخصية .**

**المطلب الخامس :- الحماية القانونية للطفل في قانون الرعاية الاجتماعية.**

## **المبحث الأول**

### **ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل**

ناقشت في هذا الموضوع ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل مبينين في

**الاول تعريف الطفل ثم نوضح الحماية المدنية للطفل .**

### **المطلب الاول**

#### **تعريف الطفل**

يقصد بالطفل لغوياً: الناعم الرخص وهو الصغير من كل شيء (١) أما في الاصطلاح الشرعي ، فان الطفل هو الذي لا يفقه ولا يفهم لصغر سنه ،

فهو الذي يعتمد في عيشه على من يقوم برعايته (٢) كما في قوله تعالى : (( ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم )) (٣) فالطفل هو المولود الناعم الرخيص (٤)

ومفهوم الطفل في القانون فهو كل إنسان كامل الخلق والتكوين والذي يملك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والتي ينقصها النضج النفسي والعقلي والتكامل والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع بالنسبة للتطور في الفهم والإدراك للقيم في محيطه الاجتماعي (٥)

أما مفهوم الطفل من حيث العمر او حدوده العمرية في التشريعات العراقية ، فنلاحظ ان الحدود العمرية للطفل مختلفة فيما بينهما وايضاً مختلفة عن القانون الدولي .

فالقانون العراقي لم يعرف الطفل وانما وردت تسميات مختلفة في القوانين العراقية المختلفة النافذة ، كلفظ الصغير والحدث والفتى والحديث العهد بالولادة .

ففي قانون رعاية القاصرين ، يعرف الصغير بأنه هو الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، أي لم يبلغ سن الرشد ، واعتبر من أكمل الخامسة عشرة ومتزوج كامل الأهلية (٦) هذا وان القانون يسري على الجنين والمحجوز الذي تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها (٧) واعتبر المشرع العراقي وفت هذا القانون كل من الجنين والصغير ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية بحكم القاصر وأيضاً بالنسبة للغائب والمفقود ، إلا في حالة وجود قرينه تدل على خلاف ذلك ، وهذا مابينته الفقرة الثانية من المادة (٣) أما بالنسبة للقانون المدني العراقي قد أطلق لفظ ( الصغير ) على الطفل ، فاعتبر الصغير غير محيزاً اذا لم يتم السابعة من عمره ، وعليه سن التمييز هو اتمام سبع سنوات كاملة ، (٨) ووفق المادة (١٠٦) من القانون المذكور وان المشرع العراقي من جعل سن الرشد هو عند تمام ثمانية عشرة سنة كاملة ( كامل الأهلية )

أما عند حلول سن التمييز فهنا ليس تميز كامل ، وإنما هو ( ناقص الأهلية ) (٩) بالنسبة لمن أتم سن الخامسة عشرة من عمره فنجد القانون المدني كما لاحظنا في قانون رعاية القاصرين قد اعتبره كامل الأهلية ، لكن اشترط المشرع في القانون المدني إذ يأذن له بالتجارة فقط على خلاف قانون رعاية القاصرين اشترط أن يكون متزوج (١٠) أي انه يُعد بمنزلة البالغ سن الرشد في التصرفات الداخلة تحت الأذن وهذا مابينته المادة (٩٩) من القانون المدني العراقي (١١)

وبذلك فان الطفل في القانون المدني العراقي والذي اطلق عليه لفظ ( الصغير ) هو الوليد الذي يكون دون سن الثامنة عشرة كاملة ( تامة ) اما بخصوص قانون رعاية الاحداث العراقي فانه عبر عن الطفل بعدة تسميات وذلك حسب المرحلة العمرية ، فجعل لفظ . الصغير . على كل من لم يتم تسعة سنوات وهذا ماجاء في فقرة ( أولا ) من المادة ( ٣ ) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

في حين من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة فقد سماه القانون المذكور ( حدثاً ) وذلك بموجب الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ٣ ) أما مايتعلق بالمرحلة العمرية المحددة مابين تسعة سنوات وعدم أتمام الثامنة عشرة، فقد عبر المشرع عن الطفل بمصطلح ( الصبي ) لمن أتم التاسعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره ( ١٢ ) ، ومصطلح ( فتى ) لمن أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة ( ١٣ )

وتجدر الاشارة الى ان القانون المذكور قد اعتبر الصغير الذي لم يكمل التسع سنوات عديم المسؤولية الجزائية. أي لا تقام عليه الدعوى الجزائية ( ١٤ ) فمن أتم التاسعة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة ، فإنه يعتبر حدثاً ويقال جزائياً . ولكن مسؤولية جزائية مخففة ( ١٥ )

أما مفهوم الطفل في إطار القانون الدولي ، فإنه من خلال الاتفاقيات والقواعد الخاصة بحماية الأطفال ، فنلاحظ انه يوجد بعض التسميات الموجودة في تشريعاتنا ( العراقية ) فنجد لفظ ( الحدث ) أطلق على كل شخص دون سن الثامنة عشرة ، وهذا مابينته الفقرة ( ١١ ) - ثانياً من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرি�تهم ( ١٦ ) فالطفل هو الذي لم يكمل سن الثامنة عشرة ، وهذا مابينته المادة ( الأولى ) من اتفاقية حماية حقوق الطفل ( ١٧ )

## المطلب الثاني

### الحماية المدنية لحقوق الطفل

من أجل معرفة الحماية المدنية لحقوق الطفل ، لابد من معرفة مفهوم حقوق الطفل اولا ثم نعرج بعد ذلك بتوضيح انواع هذه الحقوق وطبيعتها .

## الفرع الأول

### التعریف بحقوق الطفل

لمعرفة ما هو المقصود بحقوق الطفل ، يجب ان نبين ماذا يقصد بـ ( الحق ) اولا.

فالحق في اللغة له معاني عده منها ، هو ضد الباطل ، ويأتي بمعنى الثبوت والوجوب ، ويأتي بمعنى النصيب (١٨) وعند فقهاء القانون فان الحق هو ميزة يمنها القانون لشخص ما والتي يحميها فيكون له التصرف في مال أقر القانون باستئثار به باعتباره مالكاً له أو مستحقاً له في ذمة الغير (١٩) كما يعرفه الآخرون بأنه مركز قانوني يخول من ينفرد به في حدود القانون أن يستأثر به بمصلحة ما ، أما بالحصول عليها مباشرة من التسلط على كل شيء أو باقتضائها من يكون في مركز المكلف بترتيبها (٢٠) فالحق في الفقه القانوني هو عبارة عن استئثار شخص بقيمة معينة او بمال معين فيكون له القدرة على التصرف (السلط ) بالشيء او بالقيمة المعينة ، وعلى الغير احترام هذا الاستئثار ويكون هذا الاحترام ناتج عن الحماية القانونية لهذا الاستئثار او الحق .

و عليه فإن الطفل له حقوق فردية وشخصية قد منحها المشرع له وأحاطها بطرق قانونية لحمايتها. فهي عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وأنساناً بحاجة إلى رعاية وعناء (٢١) فالطفل له حقوق منحها له الشارع لحمايته ولأحاطته بالأمان ، فهي تنشأ معه منذ خلقه جنيناً إلى وصوله السن التي تجعله مؤهلاً لتولي زمام أمره ويقوم بدور فاعل في المجتمع . وتكون هذه الحقوق (للطفل) لا يجوز ان يتنازل عنها للغير فهو يعتبر غير مؤهلاً للتنازل عنها للغير، فهو يكون بحاجة إليها لرعايتها وحمايتها. فهذه الحقوق تكون واجبة على الوالدين من قبل ان يولد (الطفل) وما بعد الولادة لأعداده ورعايتها من خلال التغذية الكافية والمأوى والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية وتعليمه ، فضلاً على الدولة حماية الطفل.

## الفرع الثاني

### أنواع حقوق الطفل وطبيعتها

أن الطفل في حاجة لحقوق تحميه من الإخطار والأضرار التي تتربص به فبموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، هذه الحقوق تتعدد إلى عدة أنواع ضمنها تقسم بحسب موضوعاتها ومنها تقسم بحسب موضوعاتها ومنها تتقسم إلى حسب إطراف العلاقة التي تقوم عليها وأيضاً تتقسم إلى حسب المصلحة التي تستمد منها (٢٢)

فيحسب اطراف العلاقة التي تقوم عليها الحقوق تتقسم إلى :

- ١ - حقوق دولية / فهي التي تكون مقررة بموجب القوانين الدولية لاعضاء المجتمع الدولي في اوقات السلم وال الحرب .

٢- حقوق داخلية / وهي التي تكون داخل الدولة فتنظم العلاقة ما بين الأفراد او بين الأفراد والدولة وسلطاتها العامة ، وهذه الحقوق تنقسم بدورها بحسب طبيعة موضوعاتها الى :

أ- حقوق سياسية : وهي التي يقرها القانون بثبوتها للافراد على اساس انهم مواطنين منتمين الى الدولة . (كرية التعبير) (٢٣) وان هذه الحقوق قد أقرت للطفل لأول مرة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، فنصت الفقرة (١) من م (١٤) من الاتفاقية المذكورة على أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين علماً ان هذا النص قد تحفظ العراق على المصادقة عليه لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أما الحقوق السياسية الأخرى كحق الترشيح والانتخاب والوظيفة العامة فإنها تكون للفرد بعد بلوغه سن الرشد وكمال الأهلية .

ب - حقوق غير سياسية : (مدنية ) وهي الحقوق التي لا تكون لها صفة سياسية فهي التي تهدف الى حماية الأفراد ومصالحهم ، فهي التي تقرر لكل فرد لكي يعيش الفرد في المجتمع بشكل يكفل الخير له وتقدمه .  
و هذه الحقوق تنقسم الى : -

حقوق عامة (الحقوق الطبيعية ) فهي التي تثبت للطفل بمجرد ولادته حياً ( وجوده ) وتكون هذه الحقوق لصيقة بشخصه فمنها تهدف الى حماية كيانه المادي كالحق في الحياة وفي سلامته جسده واعضائه ، ومنها تهدف الى حماية كيانه المعنوي او الادبي كحق المحافظة على السمعة والشرف والحق في الحرية ، فتمنح له هذه الحقوق (للطفل ) كما تمنح لبقية الأفراد .  
٢- الحقوق الخاصة . وهي حقوق تنشأ مع الطفل منذ خلقه جنيناً وحتى بعد ولادته حياً ، فهي التي يتمتع بها من دون ان يصدر منه قبول وهي حقوق لا تقابلها واجبات ، وتكون على نوعين :-

أ- الحقوق الاسرية (غير العقدية) / وهي التي يتمتع بها الطفل باعتباره عضواً في الاسرة والتي لا تقابلها التزامات (حق الرضاعة ) والحضانة والنفقة ، وماكل وملبس ومسكن ، وايضاً حقه في الميراث والوصية .

ب - الحقوق العقدية / وهي التي تستند في اكتسابها الى قواعد القانون المدني والقوانين المكملة له وهي اما ترد على شئ او القيام بعمل . وهذه الحقوق تستلزم قيام شخص بها نيابة عن الطفل لا اعتباره ليس أهلاً للتعاقد او الالتزام فيما رسها ولية او وصيه ، وبذلك توزعت الحماية القانونية لحقوق الطفل بين التشريعات المختلفة بحسب موضوع هذه الحقوق .

اما ( طبيعة حقوق الطفل ) فإنها تتميز بطبيعة خاصة ( ٢٤ )

١ - أن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها بسبب تكوين الطفل فلا يكون له أهلية التنازل (الأداء) عن أي حق من حقوقه بالنظر لمداركه العقلية التي تكون قاصرة عن فهم معنى التنازل الذي يشترط كقاعدة عامة إرادة واعية تدرك التبعات والنتائج المترتبة عن التنازل ، فتظل حقوقه تحت وصاية وليه وفي حماية الدولة فضلاً عن انه لا يجوز للولي أو الوصي أن يتنازل عن حقوق الطفل (٢٥)

٢ - انها حقوق لا تقابلها واجبات ، فهي تثبت للطفل بمجرد ولادته .

٣ - انها حقوق لا يستطيع الطفل المطالبة بها او ان يحافظ عليها فيتولى وليه او وصيه المطالبة بها لكن تحت رقابة الدولة واسرافها بشكل مباشر او غير مباشر ، وبذلك فان الدولة تدخل طرفاً في هذه الحقوق بشكل مباشر احياناً وبشكل غير مباشر احياناً اخرى .

وتجدر الإشارة أن ما يخص بحقوق الحمل ولادة الطفل حياً فضلاً عن الحضانة والرعاية والإرضاع قد أحال القانون المدني في ذلك إلى قانون الأحوال الشخصية وهذا مابينته المادة (٣٤) في الفقرة (٢)

بالقول ( ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية ) . فالشخصية القانونية للطفل تحدد وجوده القانوني ومن ثم علاقته بالآخرين ، فتجعل وجوده حجة عليهم وتحدد بذلك حقوقه قبلهم (٢٧) وثبتت هذه الشخصية للطفل من خلال عدة عناصر وهي ثبوت ولادة طفل مكاناً وزماناً وجنسه وكذلك اسمه ولقبه ونسبة وجيسيته وديانته .

فالشرع العراقي قد نص على انه يكون لكل شخص اسم ولقب وهذا اللقب الاسم الذي يلحق اولاد الشخص بحكم القانون (٢٨) أما العنصر الآخر فهو جنسيته ، وهي جنسية الطفل والتي ثبتت له بعد ثبوت ولادته وتحديد اسمه ولقبه ونسبة ، فقد نص القانون المدني في م (٣٧) على انه ( الجنسية العراقية يتظمنها قانون خاص ) .

## المبحث الثاني مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل

ان القوانين الوضعية والمواثيق الدولية حاولت حماية الطفولة ورعايتها ، فاقررت بان له حقوق تنشأ معه منذ خلقه جنيناً الى حيث ولادته وذلك بحقه في الحياة وان الحماية القانونية للطفل قد توزعت بين التشريعات المختلفة حسب طبيعة هذه الحقوق والحماية القانونية لها .

فالحقوق المتعلقة بشخص الطفل ونموه ورضاعته وحضانته ونفقة عيشه ، واموره المدنية فقد توزعت مابين قوانين الاحوال الشخصية والتشريعات

المدنية ، اما حمايته جنائياً فقد تكفلت به نصوص القوانين الجنائية وسوف تقوم بدراسة مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل من عدة محاور المحور الاول في اطار القانون المدني العراقي ومن ثم في قانون الاحوال الشخصية وكذلك قانون رعاية القاصرين وقانون الرعاية الاجتماعية فضلاً في اطار قانون الاحوال المدنية العراقي .

### المطلب الاول

**الحماية القانونية للطفل في قانون المدني العراقي**

تتمثل الحماية القانونية للطفل في ظل القانون المدني العراقي من جانبيه، الاول في حماية مصالح الطفل والحفاظ على حياته وولادته حياً ومايتعلق بشخصه او بماله . أما الجانب الثاني فيتعلق بتحديد مسؤولياته المدنية . وان من الحقوق الأساسية التي اهتم بها ونظمها القانون المدني المتعلقة بتمتعه بالشخصية اي يتمثل بوجوهه منفرداً عن غيره وتبدأ هذه الشخصية بولادته حياً وتنتهي بموته ، وهذا ما بينته المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي النافذ . (٢٦)

وما يتعلق بالمسؤولية المدنية للطفل فان المشرع قد نص في م (٩٤) من القانون المدني العراقي والمتعلقة بأهلية الطفل على انه ( الصغير والجنون والمعتوه محجورين لذاتهم ) . وقد جعل المشرع سن التمييز سبع سنوات كاملة . (٢٩) وبالتالي فان كان الطفل اقل من هذا السن فيكون ( عديم التمييز) اي عديم الاهلية ، فلا يستطيع ابرام اي عقد حتى وان كان هذا العقد نافعاً نفعاً محضاً ، والا يكون تصرفه باطلأ حتى ولو اذن له وليه . (٣٠)

وتجرد الإشارة إلى أن هناك نوعين من الأهلية ( أهلية الوجوب وأهلية الأداء ) ، فأهلية الأداء تتعلق بقدرة الإنسان على التعبير الواعي عن أرادته في التعامل ولحسب الحقوق او التنازل عنها والتصرف فيها (٣١) ، أما أهلية الوجوب فهي قابلية الشخص أن يمتلك أو يكون ذا مال أو حق (٣٢) . ولعل من نافلة القول أن نشير إلى أن فقهاء القانون قد ربطوا بين أهلية الوجوب وبين الشخصية القانونية فكل شخص أن يتمتع بها حتى وان كان جنيناً بشرط أن يولد حياً ، فيكون أهلاً لاكتساب الحقوق التي لا تتطلب قبول وذلك لاستحالة صدور القبول منه كاستحقاقه للوصية وحقه في الميراث (٣٣) ، فالطفل تكون له أهلية وجوب دون أهلية أداء لعدم أتمامه سبع سنوات من عمره فتكون أهلية الأداء معروفة تماماً لا انعدام عناصر هذه الأهلية وهو ( التمييز والعقل ) ، وبالتالي فلا ينشأ عن أقواله أي عقد أو

الالتزام (٣٤). فهي تعتبر باطلة وان اذن له وليه وهذا مانصت عليه م (٩٦) من القانون المدني العراقي على ان (تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان اذن له وليه ) . وبالتالي فانه لا ينعقد منه تصرف ، وان عبارته تكون ملغاً لاعتبار لها . (٣٥) وفي هذه المرحلة ان الولي او الوصي هو من ينوب عن الطفل ويعبر عن ارادته ، وقد اعطى القانون للولي التصرف في مال الصغير و كان تصرفه بغير يسير،فيكون العقد صحيح ونافذ . (٣٦) هذا وان للأب أن يبيع ماله لولده الصغير أو المحجور ويشتري مال ولده لنفسه ، ولكن أن يكون بالغين اليسير وان الثمن والمبيع يعتبران مقبوضان بمجرد العقد ، فالأب هو يتولى العقد بنفسه ، وهذا استثناء لقاعدة التي لا تجيز تعاقد الشخص مع نفسه ، وهذا ما وضحته المادة (٥٨٨) من القانون المدني العراقي .

وبهذا الخصوص نجد أن قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ في م (٤٣) . (٣٧) وكذلك قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ في م (١٩٥) (٣٨) . قد تم صلاحية الأب أو الولي في بيع أموال الصغير لكن في نفس الوقت نجد أن هناك تعارض بين القانونين ففي المادة (١٩٥) من قانون التسجيل العقاري قد جعلت التصرف مقرر بمموافقة من المحكمة المختصة ، إذا كانت دائرة بين النفع والضرر ، في حين أن قانون رعاية القاصرين بموجب م (٤٣) في الفقرة (الأولى) منها ، قد جعلت التصرف بمال الصغير من قبل الولي إلا بموافقة محكمة الأحوال الشخصية ، وهذا تناقض يبين القانونين ، ولكن بما أن قانون رعاية القاصرين قانون لاحق لقانون التسجيل العقاري ، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ فإنه \* تعارض بين القانونين \*فأن المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين تعتبر ناسخة للمادة (١٩٥) من قانون تسجيل العقاري .

وستنطوي بحث سلطات الولي أو الوصي والتصرفات التي يقوم بها كلاً منها عند دراسة مظاهر حماية الطفل في ظل قانون رعاية القاصرين في المبحث الثالث . أما ما يتعلق بالجانب الآخر للحماية القانونية للطفل في ظل القانون المدني وهي مسألة (مسؤولية الطفل المدنية) فان القانون المذكور يعتبر الطفل الغير مميز مسؤولاً مطلقاً ، سواء تعمد ذلك أم لم يتم فذهب في المادة (١٩١) بالقول ١ - إذا اتلف صبي مميزاً أو غير مميز أو من كان في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله . ٢ - وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر ان كان صبياً غير مميزاً أو مجنون ، جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القائم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

فالمشروع نجده قد جعل مسؤولية الصغير لا تقل عن مسؤولية الشخص البالغ والتي تكون مبنية على عنصر الخطأ في تقريرها . (٣٩) فضلاً على انه قد عامل الصغير المميز أو غير المميز معاملة اشد من مسؤولية البالغ الذي اشترط في فيها أمر التعدي أو العمد . (٤٠) وهذا أمر غير منطقى وغير منصف برأينا ، فالطفل أو الصغير هو عديم الأهلية أو ناقص الأهلية (أهلية الأداء ) في حين الشخص البالغ الراشد هو كامل الأهلية (كامل التمييز والعقل) فكيف للمشرع ان يعامل الشخص البالغ بشكل اخف من الصغير عديم الاهلية او ناقصها .

وعليه نرى أن تعدل الفقرة (الأولى) من المادة (١٩١) بحيث يشترط في تقرير التعويض حالة التعمد أو التعدي.

### المطلب الثاني

الحماية القانونية للطفل في قانون الأحوال الشخصية العراقي

المشرع العراقي اشترط لتحقيق الشخصية القانونية للطفل بولادة الجنين حياً ، وهذا ما وضحته الفقرة (١) من المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي ، وقد جعل في الفقرة (٢) من نفس المادة مسألة حقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية ، فحقوق الجنين التي تثبت بولادته حياً والتي يحددها قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعجل هي عبارة عن صنفين ، الأول منها عبارة عن حقوق أسرية غير مالية والأخرى عبارة عن الحقوق الأسرية المالية ، وكلا هذين الصنفين من الحقوق تنشأ بمقتضى علاقة القرابة أي قبل بعضهم البعض ، فهي تحدد من خلال الكيان الشخصي للطفل أو الحالة الشخصية ، ولهذا جعل المشرع في القانون المدني العراقي أمر تحديد هذا الحقوق وفق قانون الأحوال الشخصية .

و(الحقوق الاسرية غير المالية) تنشأ من رابطة القرابة والنسب كحق الطفل على أبيه في ثبوت نسبة له.اما (الحقوق الاسرية المالية) تتمثل حقه في الميراث او النفقة او استحقاقه - الوصية - وسبعين هذه الحقوق بما يلي :

١- (حق النسب) ان النسب يعتبر من الحقوق الشرعية التي يتربى على عقد الزواج . (٤٢) وهو من العناصر المهمة التي تتكون منها الشخصية فهو الحق الذي يتعلق بثبوت نسب الطفل إلى أبيه . وان النسب احكامه مستمدة من احكام الشريعة الاسلامية . (٤٣) فثبت نسب الطفل لأبيه يعطى للأب الولاية على الطفل وان للام حق في ثبوت نسب الطفل لأبيه فهي بذلك تدرأ عنها فضيحة الفحشاء . ومن خلاله يثبت حق الرضاعة والحضانة . (٤٤) وقد اشترط المشرع العراقي لثبت النسب شرطين وفقاً

للمادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي فنصت على (نسبة ولد كل زوجة إلى زوجها بالشروطين التاليين :-

- ١- ان يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.
- ٢- ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً.

فالمشروع العراقي اخذ بثبوت نسبة الطفل بدون حاجة الى اقرار (٤٥) ولكن بشروطين أساسيين وهو أن تلد الزوجة طفلها بعد مضي المدة المقررة للحمل وذلك من وقت الدخول ، وان يتمكن الزوج من الاختلاء بزوجته بلا مانع .

أما مسألة ثبوت النسبة عن طريق الإقرار فقد نظمتها المادة (٥٢، ٥٣) من القانون المذكور وهو الإقرار بالنسبة للطفل المجهول النسبة . فالمادة (٥٢) قد وضحت أقرار المقرر المريض مرض الموت ببنوة الطفل مجهول الهوية و ذلك في الفقرة (١) من المادة (٥٢) (٤٦) . أما في الفقرة (٢) من نفس المادة فقد أوضحت أقرار النساء بالنسبة ، فالمرأة المتزوجة أو المعتمدة إذا أقرت بنسبة الطفل مجهول الهوية لزوجها ، فإنه يتشرط أن يقترن ذلك بتصديق من زوجها أو بالبينة .

كما أن م (٥٣) نصت على انه ( أقرار مجهول النسبة بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسبة إذا صدق المقرر له ، وكان يولد مثله لمثله ) ومن خلال المادتين أعلاه نلاحظ أن هناك شروط لثبوت النسبة بالإقرار وهي كالتالي:

- ١ - ان يكون المقرر له مجهول النسبة .
- ٢ - ان يكون ثبوت النسبة من المقرر ممكناً.
- ٣ - ان يصادقه المقرره على اقراره .
- ٤ - ألا يصرح المقرر له بان الولد ابنه من الزنا .

ومما تجدر الاشارة اليه بان قانون الأحوال الشخصية لم ينص على تحريم التبني صراحة او منع التبني صراحة ، والذي يختلف عن الاقرار فهو الذي حرمته الشريعة الإسلامية ولكن يفهم من خلال مفهوم المخالفة .

ولعل من نافلة القول أن نشير أن قانون الأحوال الشخصية قد جاء بحماية عامة للطفل من خلال ثبوت نسبة الابن لأبويه . وهي الإحكام المتعلقة بالوصية الواجبة والتي نصت عليها المادة (٧٤) من القانون المذكور بالقول (١) - إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أيٍّ منها ، وينقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً ، حسب الإحكام الشرعية ، باعتبارها وصية واجبة ، على أن لا تتجاوز ثلث التركة ) .

- ٢ - حق الرضاعة والحضانة

أن حق الرضاعة والحضانة من الحقوق المعطاة للطفل والمتعلقة بتغذية الطفل ورعايته ، فهي التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فبولادة الطفل حياً يقع واجب إنساني على الأم أرضاع الطفل (تغذيته) ، فنصت المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية على انه (على الأم أرضاع ولدتها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك). وبذلك فعلى الأم الالتزام بارضاع طفلها الا اذا لم تستطع بسبب مرض يمنعها من القيام بذلك.

أن المشرع قد جعل نفقة الطفل (معيشه) من تغذية ورعايه على المكلف بالنفقة فنصت م (٥٦) من القانون المذكور على أن (أجرة أرضاع الطفل على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه). هذا وان المشرع العراقي قد استثنى هذين النصين من احكام الشريعة الاسلامية . (٤٨) اما الاحكام الخاصة برعاية الطفل (الحضانة) فإنه يعتبر واجب الرعاية للام وللأب معاً مادامت الحياة الزوجية قائمة )، والحضانة في الأصطلاح هو ( القيام على تربية الطفل او التزام شؤونه من له الحق بذلك شرعاً) . (٤٩)

فهو واجب لام والأب مادامت الحياة الزوجية قائمة . لكن المسألة مختلفة في حالة حصول الفرقة من خلال الطلاق او التفريح ) فهنا للطفل ان يبقى في حضانة امه لانه في الاساس هو حق الام . ثم ينتقل هذا الحق إلى الأب وذلك عندما تفقد الأم هذا الحق أما بسبب فقدان احد الشروط هذه أو بوفاتها ، وقد عالجت م (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي أحكام الحضانة بفقراتها ومن التطبيقات القضائية لمسألة الحضانة بما قضت عليه محكمة التمييز الاتحادية بأنه (ينقض الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في البياع الدعوى المرقمة بعدد ٢٩٨٧ / ش / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨ / ١١ / ٢٢ والمتضمنة بإلزام المدعي عليه (الأب) بتسليم الأطفال كل من آية وأمير ومحمد وسجاد إلى والدتهم المدعية ومنع معارضته لها بحضانتهم والحكم برد دعوى المدعية بخصوص المطالبة بحضانة القاصر (ياسر) . وان قرار النقض جاء بان حضانة القاصر ياسر وقد اتم الخامسة عشرة ، وقد اختار الاقامة مع والده وان المحضويين محمد وسجاد في سن الحضانة ، والمدعي عليها احق بحضانتها حال قيام الزوجية بعد الفرقة مالم يتضرر ان بذلك فيكون اتجاه المحكمة بضمهم الى المدعي عليها متفق واحكام القانون، اما المحضويين آية وأمير فانهما قد تجاوزا سن الحضانة وان ممككة الموضوع لم تبين اسباب حضانتهما وان المحضونة (آية) هي التي تقوم بواجبات البيتية برغم صغر سنها وحيث ان الحضانة تدور

وجوداً وعديماً مع مصلحة الصغير وعدم الضرار به مما يقتضي الاستيقاظ من المدعى عما اذا كان لديه من يقوم بأعباء البيت لكي يتفرغ الصغار الى دراستهم . ( ٥٠ )

وتتجدر الإشارة إلى انه في حالة عدم أهلية الأبوين في حضانة الطفل ، تقوم المحكمة بإيداع الطفل بيد حاضنته التي تقرر المحكمة حاضن أمين ولها أيضاً أن تودعه إلى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة ( ٥١ ) فضلاً عن أن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية قد أعطى الحق للطفل بعد أكماله الخامسة عشرة إلى اختيار الإقامة مع أحد أبويه ولكن بعد الرجوع إلى اللجان الطبية والشعبية لتقرير مصلحة المحسوب بشان تمديد فترة الحضانة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة ( ٤ ) من المادة ( ٥٧ ) بالقول ( للأب النظر في شؤون المحسوب وتربيته ، حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير ، حتى أكماله الخامسة عشرة ، إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة ، الطبية منها والشعبية وإن مصلحة الصغير تقتضي بذلك على أن لا بت إلا عند حاضنته ) .

ولعل من نافلة القول ان نبين انه من حالات انتهاء الحياة الزوجية حالة ( الخلع ) فان كانت الزوجة تطلب الخلع مقابل تنازلها بكل حقوقها ومن ضمنها حقها في حضانة اطفالها فان الخلع يكون صحيحاً الا حالة تنازلها عن حقها في حضانة اطفالها فيسقط مثل هذا التنازل ، فنجد ان الخلع نص عليه قانون الأحوال الشخصية ونظم احكامه ولكن لم ينص صراحة على حالة التنازل عن حق الحضانة ، فنرى ان ينص المشرع صراحة على حالة التنازل عن حق الحضانة فيكون للزوجة التنازل عن كافة حقوقها الا حالة حق الحضانة .

أن المشرع العراقي قد نظم مسألة شروط الحضانة والتي أخذ بتلك الشروط من أحكام الشريعة الإسلامية، فاشترط المشرع في الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٥٧ ) من قانون الأحوال الشخصية على انه ( تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحسوب وصيانته ) .

فاشترط المشرع ( البلوغ والعقل ) وكذلك اشترط ان تكون ( امينة قادرة على تربية الطفل ) أي امينة على اخلاق الطفل والمحافظة عليه .

### ٣ - حق الطفل في النفقة .

تعتبر النفقة من الحقوق ( الاسرية المالية ) والتي تمنح للطفل لغرض اعانته ومعيشته .

والنفقة تعني ( كل ما يبذله الانسان من شئ فيما يحتاجه هو او غيره من الشراب والطعام وغيرها ). ( ٥٢ ) وهذا الحق مقرر في الشريعة الإسلامية

وهو حق للطفل على أبيه ، لقوله تعالى (( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها )) . (٥٣ ) وقد سار المشرع العراقي وفق أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك فنص في المادة (٥٩ ) بفقرتها (الأولى ) من القانون المذكور على أن (أن لم يكن للولد مال فنفقة على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقه والكسب). في حالة عجز الأب عن الإنفاق أو كان فقيراً فقد وجب الإنفاق على الطفل من قبل من تجب عليه ، فجعل المشرع العراقي في ذلك بوجوبها على الأقارب وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من م (٦٠ ) من قانون الأحوال الشخصية على أن (أذا كان الأب عاجزاً عن النفقه يكلف بالنفقه من تجب عليه عند عدم الأب ). (٥٤ ) فضلاً عن أن المشرع العراقي اعتبر هذه النفقه ديناً على الأب للمنفق يرجع بها عليه في حالة أذا أيسر . (٥٥ ) وبهذا الصدد نلاحظ أن المشرع العراقي جاء بأحكام شاملة وضامنة لهذا الحق وبشكل يتافق مع ما جاءت به مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، فاعتبر أن نفقه الأولاد على الأب إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم ، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة (٢) من المادة (٥٨ ) من قانون الأحوال الشخصية . فطالب العلم تكون نفقته على أبيه ولا يكون مكلفاً بالإنفاق على نفسه اثناء دراسته إلى ان ينتهي منها ، ولكن اشترط المشرع في ذلك على ان لا يكون الأب فقيراً أو عاجزاً (٥٦) .

ومما تقدم بيانه نلاحظ أن النفقه المقررة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ، قد جاء بما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، والتي أعطت حقوق الطفل في الرعاية والمعيشة والتغذية فضلاً عن وجوب التعليم والدراسة .

### المطلب الثالث

**الحماية القانونية للطفل في قانون رعاية القاصرين**  
**الطفل له حقوق على الابوين والاقارب والدولة ، وذلك في النسب والارث**  
**والرضاعة والحضانة وال التربية والتعليم وكذلك الولاية والرعاية المادية**  
**والصحية .**

فلضمان العناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ، جاء هذا القانون (قانون رعاية القاصرين) رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ ولأجل ضمان الرقابة أكثر لمصالح القاصرين أنشأت دائرة رعاية القاصرين . وفي المادة

( الثالثة ) من هذا القانون قد حددت المشمولين باحكام هذا القانون وهم ( الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها بالإضافة الى الغائب والمفقود ) .

والصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية . ( ٥٧ ) وسنبحث في هذا المجال عن أوجه حماية هذا القانون بالنسبة للصغير فقط من حيث تحديد الوالي والوصي ، والشروط الواجب توافرها في الوصي ، فكان من أهم أوجه الحماية لحقوق الطفل في هذا القانون هو ما يتعلق بإحکام الوصاية ومراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء ، من خلال تقييد تصرفاتهم ومراقبتهم للحفاظ على حقوق القاصر .

فالولاية في الاصطلاح القانوني ، هي سلطة لشخص معين في مباشرة التصرفات باسم ولحساب شخص آخر ، ( ٥٨ ) فولي الصغير هو الذي يتولى رعاية الطفل وحفظه وتربيته وتعليمه وله السلطة في التصرفات والعقود التي تتصل بمال القاصر من البيع والشراء والرهن والإجارة والإعارة وغيرها .

والولي في (القانون) هو الشخص الذي يخوله القانون سلطة الولاية على اموال القاصر . ( ٥٩ ) فولي القاصر في ظل إحكام هذا القانون هو أبوه ثم المحكمة ، وهذا ما ذهبت إليه المادة ( ٢٧ ) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ، في حيث نجد أن القانون المدني العراقي يعتبرولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه ، ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نسبته المحكمة . ( ٦٠ ) أما الوصي في ظل قانون رعاية القاصرين فقد نصت عليه المادة ( ٣٤ ) وذلك بالقول ( الوصي هو من يختاره الأب لرعايا شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة ، على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما ف تكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً .

وفي هذا الإطار نرى في تقديرنا أن يتم الجمع بين نص م ( ١٠٢ ) من القانون المدني العراقي ونص م ( ٣٤ ) من قانون رعاية القاصرين فيكون النص بالشكل التالي ( ولي الصغير هو أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نسبته المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد ف تكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً ) .

وما يتعلق بتصرفات الولي وفق هذا القانون نجد أن المشرع قد عالج هذا الأمر من المواد ( ٢٧ - ٣٣ ) ، فيكون للولي أن يباشر حقوق الولاية

ويكون عليه اخذ الموافقة من مديرية رعاية القاصرين المختصة ، ويكون للمحكمة أن تسلب الولاية من الوالي إذا ثبت سوء تصرفه ، أو أن تقوم بإيقاف ولايته عندما تعتبره المحكمة غائباً أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تزيد على سنة ، ومن الجدير بالذكر أن نبين في هذا الصدد أن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في مادته (٣١) قد نص على ( على محكمة الإحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث إذا حكم على الوالي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والأدب أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء ، وكان الصغير أو الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم )

فنجد أن احكام سلب الولاية على الصغير ( الطفل ) في ظل قانون رعاية الأحداث لكثير تشددًا في هذا المجال وحدد حالات أكثر تفضيلاً ودقّة . ( ٦٢ ) وبالرجوع إلى نصوص المواد ( ٢٨ - ٣٠ ) من قانون رعاية القاصرين النافذة نجد أن المشرع العراقي قد حدد شروط مباشرة الوالي لحقوق الولاية ، فالولي لا يجوز له أن يباشر حقوق الولاية إلا إذا كان أهلاً ل المباشرة هذا الحق في ماله الخاص ، ولا يجوز للولي أن يتصرف بمال الصغير إلا بموجب القانون وبموافقة دائرة رعاية القاصرين .

فضلاً عن أن لم تقتصر المعالجة في قانون رعاية القاصرين العراقي ما يخص ولـي الصغير بل تعدت المعالجة إلى ما تعلق بأحكام الوصي ، وبالرجوع إلى نصوص المواد ( ٣٤ - ٣٩ ) من قانون رعاية القاصرين فنلاحظ أنها عالجت هذا الأمر واعتبرت الوصي هو من يختاره الأب في رعاية شؤون الصغير ثم من تنصبه المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها تبعاً لمصلحة الصغير . وإذا لم يوجد أحد فتعطى الوصاية إلى دائرة رعاية القاصرين إلى أن تقوم المحكمة بتنصيب وصي على القاصر .

أما ما يتعلق بشروط الوصي فان المشرع العراقي في ظل هذا القانون قد حدد ذلك في المادة ( ٣٥ ) وهي: أن يكون عاقلاً بالغاً ذا أهلية قادراً على ممارسة شؤون الوصاية وان المادة المذكورة قد أوردت عدة موائع في تعين الوصي وذلك بعدم جواز تعين الوصي بوجه خاص كل من : -

- ١ - المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف ، كجرائم الاغتصاب واللواء وهتك العرض والتحرير على الفسق والفجور والاعمال الفاضحة المخلة بالحياء وكذلك الجرائم الماسة بالنراة ، كجرائم الرشوة والاختلاس والتزوير .
- ٢ - من كان مشهوراً بسوء السيرة او من لم يكن له وسيلة مشروعة لكسب المعيشة .

٣ - من كان بينه او احد اصوله او فروعه او زوجته وبين القاصرين نزاع قضائي او من كان بينه وبين القاصر او بين عائلته خصومة ، اذا كان يخشى على مصلحة القاصر منها .

وقد اعطى القانون للمحكمة ان تعين وصيا للخصومة اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة وليه او وصيه او القيم عليه ، ولها ان تقيم وصيا مؤقتاً اذا حكم بوقف الولاية والوصاية . (٦٣)

وتنتهي الوصاية ببلوغ الصغير سن الرشد الا في حالة اذا قررت المحكمة الاستمرار بالوصاية على الرغم من بلوغه سن الرشد ، كذلك تنتهي الوصاية في حالة استرداد الأب ولايته ( عند سلبه منه ) أو عزل الوصي أو قبول استقالته أو في حالة فقدان أهليته أو ثبوت غيبته أو موت الصغير أو موت الوصي (٦٤) . وان عزل الوصي حسب مانصت عليه م (٣٨) من قانون رعاية القاصرين على انه ( يعزل الوصي في الحالات التالية :- اولاً - اذا لم يعد اهلاً لممارسة شؤون الوصاية وفقاً لاحكام هذا القانون . ثانياً - اذا أوصت لجنة المحاسبة في مديرية رعاية القاصرين بعزله وفقاً للفقرة (رابعاً) من المادة (٦٨) من هذا القانون )

أن من أوجه الحماية القانونية التي جاء بها قانون رعاية القاصرين لحقوق الطفل هو وضع ضوابط التصرفات الأولياء والأوصياء وتحديد صلاحيتهم في التصرف بمال القاصر ، فجعل كل التصرف بمال القاصر يكون بموافقة مديرية رعاية القاصرين ، وقد بينت أحكام المواد (٤١ - ٥٦) من هذا القانون صلاحيات الوصي . وان الهدف من ذلك لضمان حماية القاصر وذلك بضوابط شاملة للعديد من الامور التي يتعلق في قيام الوصي او الولي او القيم باعمال الادارة ، ووضع حد للتبرع بمال القاصر الا في ما يخص بالواجب العائلي او الانساني والذي تقره مديرية رعاية القاصرين ، كذلك لا يجوز له التصرف بأي من أعمال غير الادارة والتي من شأنها انشاء حق عيني عقاري اصلي او حق عيني تبعي ، اضافة الى البيع والايجار والتنازل عن التأمينات والتنازل عن الدعوى ومايخص بالقسمة الرضائية للاموال التي يكون للقاصر حصة فيها . (٦٥) كذلك اذا حدثت امور غير اعتيادية للقاصر ( كالمرض او سفره للدراسة ) فيجوز لمن يقوم مقامه صرف المبالغ اللازمة وفقاً للتعليمات التي تصدر وفقاً لاحكام قانون رعاية القاصرين . (٦٦)

لم تقتصر حماية قانون رعاية القاصرين لحقوق الطفل عند تحديد الولي او الوصي على الطفل وتقييد صلاحيات الوصي او الولي في التصرف بمال الولي وإنما تعدى ذلك في وضع إجراءات تتخذها مديرية رعاية القاصرين

حق القائمين برعاية القاصر عند سوء المعاملة وسوء التصرف وتخطي الأولياء والأوصياء لصلاحيتهم وذلك من خلال المواد (٤٨، ٢٣، ١٨) من هذا القانون وتتمثل هذه الإجراءات بقيام مديرية رعاية القاصرين بتحريك دعوى جزائية ضد الوصي إذا أساء معاملته وعرض الطفل للخطر ، وذلك بناءاً على توصية الباحث الاجتماعي والإشعار إلى الادعاء العام لمتابعة ذلك . (٦٧) فضلاً عن أن المشرع العراقي في المادة (٤٨) من القانون المذكور ، قد ألزم الوصي أو الوالي بدفع المبالغ الزائدة عن نفقة القاصر وما زاد عن الذي أذن له بصرفه في صندوق أموال القاصرين خلال عشرة أيام من استلامه المبلغ ، والا يُلزم بدفع الحد الأعلى للفائدة القانونية عن مدة التأخير بقرار من مديرية القاصرين ويكون قرارها قابلاً للتنفيذ بموجب أحكام قانون التنفيذ .

#### المطلب الرابع

**الحماية القانونية لحقوق الطفل في قانون الأحوال المدنية**  
الطفل بعد ولادته حياً تثبت له الشخصية القانونية مع الميزات التي تتكون منها وهي ( الجنسية واللقب والاسرة

( ثبوت النسب ) والموطن اضافة الى الذمة المالية ) وان كل من هذه الميزات قد نظمتها قوانين معينة وحددت هذه القوانين وسائل حمايتها .  
**فثبوت الولادة ( ولادة الطفل )** قد جاءت أحكام لتنظيم ذلك بموجب ذلك قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ فينظم هذا القانون ثبوت الولادة بموجب الشهادات الصادرة وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات ثم بعد ذلك تسجل الولادة ( ولادة الطفل ) في السجل المدني بموجب تلك الشهادات وهذا ما بينته المادة ( ٣١ ) من قانون الأحوال المدنية رقم ( ٦٥ ) لسنة ١٩٧٢ . ( ٦٨ )

فضلاً عن أن الميزات الأخرى للشخصية القانونية يتم تثبيتها وفق قانون الأحوال المدنية المذكور . فيثبت مثلاً الاسم واللقب وذلك في السجل المدني . ( ٦٩ ) و فيما يتعلق بموضوع الاسم فقد بينت المادة ( ١٣ ) من الباب الرابع الخاص بالأسماء والألقاب من قانون الأحوال المدنية العراقي النافذ فاعتبر ( الاسم ) كاملاً إذا تضمن اسم الشخص واسم الأب واسم الجد الصحيح واللقب أن وجد على التوالي ويتم تثبيت ذلك في السجل المدني فالطفل يحمل لقب والده المسجل في السجل المدني وهذا ما أشارت إليه م ( ١٥ ) من القانون المذكور .

ونشير في هذا المجال إلى أن من أبرز أوجه الحماية القانونية للطفل في ظل قانون الأحوال المدنية النافذ المتعلق بالأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب فنجد أنه بموجب المادة (٣٢) الفقرة (٢) من قانون الأحوال المدنية المعديل أن المشرع قد حدد ديانة اللقيط أو مجهول النسب وذلك باعتباره مسلماً ما لم يثبت العكس، كما أن القانون المذكور قد بين إجراءات تسجيل الطفل اللقيط أو مجهول النسب في السجل المدني ، فألزم المشرع في م (٣٢) في الفقرات (١، ٤) محكمة الأحداث بان ترسل بصورة سرية نسخة من القرار المتضمن تعين اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ و محل ولادته والمؤسسة التي آتته وتاريخ العثور عليه ، إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة ، كما ألزمت المحكمة المذكورة أن ترسل إلى وزارة الصحة ومديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة نسخة من القرار الخاص بتربية الطفل الذي لا تُعرف المعلومات الكافية عن صحفة أبويه واسميهما بسبب وفاتهما أو وفاة أحدهما أو غيابهما أو غياب أحدهما، متضمناً اسم الطفل ولقبه واسم أبويه وجديه وتاريخ و محل ولادته وعمره مستندة في ذلك إلى تقرير الطبيب العدلي وتقوم وزارة الصحة بإصدار شهادة الولادة ، لكن المشرع استثنى في الفقرة (٤) من المادة (٣٢) من القانون المذكور ولادات اللقطاء ومجهولي النسب والأولاد الغائبين المتوفيين والمنقطعين من مدة الإخبار المبينة في قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي ويكون قرار محكمة الأحداث بمثابة أخبار عن ذلك . وبعد أن أضيفت م (٣٢) مكررة ) في قانون الأحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ ، بموجب التعديل رقم (٥١) لسنة ١٩٧٧ ، نجد أن المشرع نظم بشكل مفصل أحوال الطفل الذي لم يسجل وفق المادة (٣٢) من القانون المذكور والذي لم يكن مسجلاً وفق المادة (١٩) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ والتي ألزمت محكمة الأحداث بإرسال نسخة من القرار المتخد بتسمية الطفل مجهول النسب عند العثور عليه إلى وزارة الصحة لتصدر له شهادة ولادة ترسلها إلى دوائر الأحوال المدنية لتسجيله . (٧٠)

فضلاً عن أن محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية أن تتولى بإصدار حجة او تصدر حكم بصورة سرية بناءً على طلب مجهول النسب الذي اكمل الخامسة عشرة او بناءً على طلب الوصي الذي نصبه المحكمة عندما يتم مجهول النسب السابعة من عمره ولم يكمل الخامسة عشرة . (٧١) ويعد إصدار الحجة او القرار من قبل محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية يسجل الطفل مجهول النسب في

سجلات الأحوال المدنية ، ويتضمن هذا القرار أو الحجة على اسم الصغير وأسماء من تختاره لأبويه وجديه ومحل و تاريخ ولادته ، أن هذه الحجة أو القرار يستند إلى وثيقة صادرة من جهة صحية ، إضافة إلى أن تراعي المحكمة في إصدار هذه الحجة الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣٢ ) من قانون الأحوال المدنية المعجل . وال المتعلقة باعتبار اللقيط مسلماً أو عراقياً . ( ٧٢ ) وقد نصت م ( ٣٣ ) من قانون الأحوال المدنية على انه ( يسجل اللقيط ومجهول النسب وابن الغائب أو المفقود والمتوقي والمنقطع والابن غير الشرعي بالكيفية التي ينص عليها بنظام ) فجاءت المادة ( ٤٢ ) من نظام الأحوال المدنية رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٧٤ مبينة كيفية التسجيل التي تم ذكره في ( ٣٣ ) من قانون الأحوال المدنية المعجل ، وذلك بان تدون شهادة ولادة اللقيط أو مجهول النسب الصادرة وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات في سجل اللقطاء أو مجاهولي النسب والمعد في ديوان المديرية العامة ومن ثم يرحل قيد اللقيط ومجهول النسب إلى صحيفة طالب الإلتحاق في السجل المدني ، بقرار من مدير العام استناداً إلى قرار الإلتحاق الصادر من المحكمة المختصة ، على أن لا يتضمن قرار المدير العام أو القيد في السجل ، الإشارة إلى ظروف الولادة وعند عدم الحاق اللقيط أو مجهول النسب بأحدٍ ، فيرحل قيده إلى السجل المدني في صحيفة خاصة ببناءً على طلب المؤسسة أو الملجاً الموعود فيه . أما في حالة عدم صدور قرار من المحكمة المختصة بالإلتحاق اللقيط أو مجهول النسب إضافة إلى عدم طلب المؤسسة أو الملجاً بذلك ومرور سنة على تسجيله في سجل اللقطاء ، ويقرر المدير العام ترحيل القيد إلى السجل المدني في صحيفة خاصة بالمؤسسة أو الملجاً الموعود فيه وفي كلتا الحالتين المذكورتين ، يرحل القيد بقرار من المدير العام إلى صحيفة طالبي الإلتحاق إذا صدر قرار نهائي بالإلتحاق من محكمة مختصة .

وفي المادة ( ٢٥ ) من نظام الأحوال المدنية العراقي رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٧٤ نجد أنها بينت حالة قرار الحاق مجاهولي الأبوين أو يتيهمها وفقاً لقانون الإحداث ( قانون رعاية الإحداث ) بأن يسجل في صحيفة طالبي الإلتحاق بقرار من مدير الجنسية والأحوال المدنية أو من يخولها طبقاً للإيضاحات الواردة في قرار محكمة الإحداث . اما بالنسبة للصغير أو الحدث الذي لا تعرف صحيفة أبويه بسبب وفاتها أو غيابهما أو فقدانهما فان المادة ( ٢٦ ) من النظام المذكور قد الزمت بان يسجل في صحيفة الوصي أو القائم أن وجد وفي صحيفة المربي الذي تعينه محكمة الأحداث ، وفي حالة انتهاء الوصاية أو القيمة أو التربية ، يرحل قيده إلى صحيفة خاصة

هذا وان النظام المذكور قد أشار إلى كيفية تسجيل الوليد غير الشرعي المعروف اسم احد والديه وذلك في م ( ٢٨ ) من النظام المذكور ، في ان يسجل في سجلات الأحوال المدنية ، وبموجب قرار من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية المتضمن أثبات البنوة واسم الوليد وتاريخ الولادة ومحلها وان الاسم الذي تختاره المحكمة للمجهول من الآبوبين أو الجدين تعتبر بحكم الأشخاص المتوفيين . وتوشر الحالة باعتباره يتيمما ، وتجدر الإشارة إلى أن النظام المذكور قد ألزم في مادته ( ٢٩ ) بعدم جواز الإشارة إلى ظروف الولادة غير الشرعية في السجل المدني بالنسبة للحالات المذكورة . وبذلك نجد ان قانون الاحوال المدنية المعدل (النافذ) قد جاء بإجراءات واسعة لضمان حماية واسعة للطفل اللقيط او مجهول النسب ، فيمنح له اسم الآبوبين وجديه اضافة الى ان المشرع منع الاشارة الى ظروف ولادته من اجل ان يعيش هذا الطفل بشكل طبيعي في المجتمع .

#### المطلب الخامس

**الحماية القانونية للطفل في قانون الرعاية الاجتماعية**

للطفل حق على الدولة في مورد العيش اذا وجد بدون معيل ، فاحكام قانون الرعاية الاجتماعية رقم ( ١٢٦ ) لسنة ١٩٨٠ ، قد تضمن أحكاماً لحماية الطفل بصورة خاصة وحماية الأسرة بصورة عامة فالهدف الأساسي لضمان الأسرة هو صيانة كرامة الإنسان وتقادي الآثار السلبية على الأسرة وأولادها في الحاضر والمستقبل وجعلها في وضع تستطيع فيه الإسهام في بناء المجتمع الجديد بوعي وإخلاص فالدولة ترعى الطفولة بشتى الوسائل فهو رجل الغد ومستقبل الأمة وان من هذه الوسائل هو ضمان سبل العيش الإنساني في الأسرة التي تعاني من الفقر وضيق الحال . اما لفقدهم لمعيلهم او عجزه عن الكسب . ومن الوسائل أيضاً إنشاء دور الدولة لرعاية الأطفال، وهذا مانصت عليه المادة ( ٦ ) من قانون الرعاية الاجتماعية على انه( الطفل مستقبل الأمة ، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها إنشاء دور الدولة .

ومن اجل ضمان سبل العيش الإنساني للأسرة التي تعاني من الفقر قد منح المشرع في م ( ١٣ ) من هذا القانون راتباً لرعاية الأسرة ، وحدد الأشخاص المشمولين بهذا الراتب وهم الأرملة أو المطلقة ولها ولد قاصر يعيش معها ، إلا اذا انتقل للعيش مع أبيه وذلك لانتقال الحضانة لأبيه ، بالإضافة إلى استحقاق اليتيم القاصر لراتب الرعاية .

ويكون منح هذا الراتب من خلال منحه مالية سنوية تقوم وزارة المالية بتقديمها الى صندوق العناية بالقاصرين التابع لدائرة رعاية القاصرین من أجل استمرار هذا الصندوق برعاية القاصرين الذين قلت مواردهم الى حين اكمالهم سن الثامنة عشرة . ( ٧٣ )

وقد أحاط المشرع قيوداً أو إجراءات بشأن الراتب المنوح للقاصر وذلك في المادة ( ٢١ ) من القانون المذكور حيث بينت هذه المادة بأنه في حالة إذا ثبت للجنة رعاية الأسرة بأنه صاحب الراتب لا يحسن التصرف في الراتب المنوح له باعتباره قاصراً ولم يكن هناك من يتولى رعاية هذا القاصر قانوناً ، فيكون للجنة صلاحية إصدار قرار بشأن صرف الراتب لشخص مؤمن يتولى الإنفاق على القاصر ، كما حددت هذه المادة كيف يتم اختيار هذا الشخص المؤمن ، وذلك عن طريق التعليمات التي يصدرها رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية ، والتي تبين كيفية اختياره ومحاسبته من قبل اللجنة . وفي هذا المجال يثور تساؤل حول كيفية إثبات عدم حسن تصرف صاحب الراتب الذي بينته م ( ٢١ ) أنفة الذكر ، وعليه كان من الأبدى على المشرع أن يضع آلية معينة لمتابعة مثل هذا الأمر خصوصاً أن هذا الأمر متعلق بقاصر .

ان قانون الرعاية الاجتماعية النافذ لم يقف عند مساعدة الأسرة والطفولة التي تعاني من ضيق الحال عن طريق صرف الراتب وإنما ذهب الى ضرورة تدريب وتأهيل اولاد تلك الاسر على العمل وتوفير الفرص بذلك ولو لفترة مؤقتة بشرط ان تكون هذه الفرص ( العمل ) يتافق مع ظروفهم ( اولاد الاسر ) وان الغاية من ذلك هو لزيادة موارد الاسر بصورة مستمرة قدر الامكان ، وعدم الاعتماد على الدولة بشكل تدريجي على المساعدات التي تقدمها لهم . ( ٧٤ )

وبموجب المادة ( ٦ ) من هذا القانون التي تم بيانها ، فان المشرع قد حدد في المواد ( ٢٩ - ٤١ ) من القانون المذكور أهداف دور الدولة وواجباتها ، فهدف هذه الدور هو لرعاية الأطفال والصغار والإحداث ، والذين يعانون من التقكك الأسري ومن الذين فقدوا احد الوالدين او كليهما ، فضلاً عن توفير أجواء سليمة لهم لتعويضهم عن الحنان العائلي الذي افتقدوه .

دور الدولة وفق هذا القانون تستقبل من كان عمره لا يزيد على ثمانية عشرة سنة والذين يعانون من مشاكل اسرية او فقدوا رعاية الوالدين او أحدهما بسبب وفاة او العوق او التوقيف او الحجز او السجن او الفقدان او عدم الأهلية وايضاً بالنسبة الى مجهولي النسب والمشرد بالإضافة الى من

تقرر المحكمة المختصة او اية جهة ادارية ذات اختصاص ايداعه لمدة قصيرة او طويلة . ( ٧٥ )

وبذلك نجد المشرع قد جعل دور الدولة على ثلاثة انواع ، الاولى دور خاصة بالاطفال فتسهر على رعايتهم الى حين تمامهم السن الرابعة من العمر ، وثانيهما الخاصة بالصغر ، فتقوم برعايتهم والعناية بهم والذين هم من سن الخامسة الى حين اتمامهم سن الثانية عشرة ، اما النوع الثالث فهي دور الدولة الخاصة برعاية الاحاديث وهم الذين بلغوا سن الثالثة عشرة فتتولى رعايتهم الى حين اتمامهم سن الثامنة عشرة وهذا مابينته م ( ٣٢ ) من هذا القانون . وتقوم وزارة الصحة بالإشراف على دور الدولة من الناحية الصحية ( الوقائية والعلاجية ) . وتجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور قد جعل حماية واسعة بالنسبة للأطفال والصغر والإحداث المعوقين والذين يكونوا دون سن العمل فخصص مراكز للرعاية بهم وتأهيلهم مهنياً حسب طبيعة عوقيهم فضلاً عن أن المشرع قد حدد مدد برامج التأهيل والتعليم بالنسبة للأطفال والصغر والإحداث المعوقين من خلال تعليمات تنسجم وطبيعة العوق على أن لا تتجاوز السنة . ويمكن لرئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية تمديد المدة لستة أشهر أخرى ، ( ٧٦ ) وبذلك يتضح جلياً مدى الحماية الواسعة للأسرة والطفولة للرعاية والعناية في ظل قانون الرعاية الاجتماعية ، فبرعاية الأسرة سوف يؤدي إلى وجود أجيال قادرين على بناء الدولة وتقديمها دون عوائق ، فالعناية بالطفولة أمر مهم لأنهم نواة المجتمع .

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة ومناقشة مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية النافذة ، والذي تناولنا فيه دراسة ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل في الفصل الاول من هذه الدراسة وتطرقنا الى تعريف بالطفل والتعريف بحقوقه ثم انتهينا ببيان انواع حقوق الطفل وطبيعتها ، وبعد ذلك ختاماً بينما مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات

العراقية النافذة وذلك في خمسة مباحث على التوالي في القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين وكذلك قانون الاحوال المدنية وقانون الرعاية الاجتماعية وانتهينا الى بعض النتائج والاقتراحات والتوصيات بهذا الخصوص : -

#### اولاً - النتائج

١ - ان المشرع العراقي لم يعرف الطفل وانما وردت تسميات مختلفة في القوانين العراقية النافذة كالصغير والحدث والصبي والفتى والحديث الولادة

٢ - ان الطفل بمجرد ولادته حياً تثبت له حقوق متعددة يحميها القانون ونجد هذه الحماية تظهر في مختلف فروع القانون فرضاعته وحضانته ونفقة فضلاً عن نسبه قد تكفل بحمايتها قانون الاحوال الشخصية الذي استقى احكامه من الشريعة الاسلامية أما أموره المدنية فقد وردت في التشريعات المدنية فضلاً عن حمايته جنائياً والتي ضمنتها القوانين الجنائية .

٣ - المشرع العراقي في القانون المدني قد جاء باحكام لحماية الطفل وحماية امواله وتحديد مسؤوليته المدنية فمنح له اهم حق وهو تمنعه بالشخصية ( الطبيعية ) بمجرد ولادته حياً والتي تنتهي بوفاته وذلك لاعتباره فرداً منفرد عن الاخرين وكذلك تمنعه بالشخصية القانونية أي مركزه القانوني والمتمثلة بثبوت ولادته حياً من حيث الزمان والمكان وتحديد جنسه واسميه ولقبه ونسبه ، وكذلك جنسيته وديانته .

٤ - بولادة الجنين حياً يكون اهلاً لاكتساب الحقوق التي لا تقابلها التزمات ( اهلية الوجوب ) أي التي تتطلب صدور قبول منه كثبوت نسبه لابيه وحقه في الميراث والوصية .

٥ - القانون العراقي قد ضمن رعاية الطفل وحمايته والعناية بشؤونه الاجتماعية والمالية والثقافية فتولى ذلك في قانون رعاية القاصرين رقم ( ٧٨ ) لسنة ١٩٨٠ المعدل ومن اجل تحقيق اهداف هذا القانون انشأ دائرة رعاية القاصرين والمحافظة على اموالهم .

أ - نجد ان هذا القانون قد جاء بمبدأ تقييد الأولياء والوصياء ومراقبتهم حفاظاً على حقوق القاصرين وبين ان للمحكمة المختصة ان تسلب ولالية الولي اذا ثبت سوء تصرفه او ان تقرر ايقاف ولاليته اذا اعتبرته المحكمة غائباً او حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على السنة .

ب - كذلك يبين القانون المذكور ان الدعوى الجزائية تقام من قبل مديرية رعاية القاصرين ضد الاولياء والوصياء عند تخطيهم صلاحيتهم .

ج – اما بالنسبة لحضانة الصغير فانه ايضاً تقام الدعوى لأسقاطها وضم الصغير الى من تحقق مصلحة الصغير لديه .

٦ – أما ما يخص حماية الطفل في ظل قانون الأحوال المدنية المعدل (٦٥ لسنة ١٩٧٢ ) فان المشرع قد تولى حماية الطفل وبشكل واضح وخاص للطفل مجهول النسب أو القبيط حيث نظم إجراءات تسجيله في سجلات الأحوال المدنية وقد اشترط المشرع بعد الإشارة إلى ظروف ولادة القبيط أو مجهول النسب غير الشرعية في السجل المدني .

٧ – لقد شملت الحماية المدنية لحقوق الطفل اليتيم والقاصر الذي يعيش مع أمه المطلقة أو الأرملة وذلك من خلال ماجاء به المشرع من أحكام في قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠٠ فمنح لهم راتباً فضلاً انه بموجب القانون المذكور قد تم تأسيس دور الدولة لكي تستقبل الأطفال الذين لا يزيد عمرهم عن ثمانى عشرة سنة والذين يعانون من مشاكل أسرية أو الذين فقدوا رعاية الوالدين أو أحدهما أما لسبب الوفاة أو العوq أو التوقيف أو الحجز أو السجن أو فقدان أو عدم الأهلية ، كذلك تستقبل الأطفال مجهولي النسب والمشرد فتتولى هذه الدور رعايتهم وتوفير أجواء سليمة لهم وتعويضهم عن الحنان العائلي الذي افتقدوه .  
ثانياً: المقترنات والتوصيات : -

في ختام هذا البحث لا نستطيع الا ان ندعوا الى ضرورة : -

١ – جمع كل المواد المتعلقة بـ (الطفل) في مدونة تشريعية موحدة تضم بين دقتها جميع النصوص آنفة الذكر والمتاثرة بين (القانون المدني وقانون الأحوال المدنية) وقانون رعاية القاصرين وقانون الأحوال المدنية فضلاً في قانون الرعاية الاجتماعية (وغيرها من القوانين التي نصت على حقوق الطفل ونظمتها) (قانون رعاية الاحاديث وقانون العقوبات) وان يتزامن ذلك مع قيام جهة ذات الاختصاص بدراسة احكامها (المدونة) لرفع كل ما يمكن ان يعتري تلك الاحكام من التناقضات ورفع الاحكام الغير متماشية مع الظروف المستجدة بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل والاسرة .

٢ – أن تضم هذه المدونة التعديل في نص م (٢٤) من قانون رعاية القاصرين وذلك من خلال الجمع بين نصي المادة (١٠٢) من القانون المدني ونص المادة (٣٤) بشان وصي الطفل القاصر فيكون النص على الوجه الآتي (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبه المحكمة ، على أن تقدم الأم على

غيرها وفق مصلحة الصغير ، فان لم يوجد احد ف تكون الوصاية لدائرة  
رعاية القاصرین حتى تنصب المحكمة وصياغة )

٣ - بخصوص الراتب الممنوح للقاصر وفق م ( ٢١ ) من قانون الرعاية  
الاجتماعية المعدل على انه في حالة اذا ثبتت للجنة الرعاية ان صاحب  
الراتب لا يحسن التصرف في الراتب الممنوح له باعتباره قاصرا ، ولا  
يوجد شخص آخر يتولى الإنفاق على القاصر ومع ذلك لم ينص المشرع  
صراحة او يبين آلية معينة في إثبات بعدم حسن تصرف صاحب الراتب .  
وعليه لابد ان يحدد المشرع الآلية في اثباته ذلك .

٤ - ندعوا ان يتم معاقبة والدي الطفل في حالة الأهمال الاسري ، فحضانة  
الطفل هي مسؤولية تشمل واجبات الرعاية والتربية والإنفاق والتعليم  
والتحسيس بالدفء والحنان .

٥ - ان ينص صراحة في حالة طلب الزوجة الخلع فلا يجوز فيه التنازل  
عن حضانة الطفل .

٦ - ندعوا أن تعدل الفقرة (( الأولى )) من المادة ( ١٩١ ) من القانون  
المدني المعدل بحيث يشترط التعدي او التعمد في تعويض الضرر الناشئ  
عن تصرف الصبي المميز أو غير المميز : فينص على انه ( اذا اتلف  
صبي مميز أو غير مميز أو من كان في حكمهما مال غيره لزمه الضمان  
من ماله اذا كان في أحدهما هذا الضرر قد تعمد أو تعدى ) .

٧ - العمل على استثمار اموال القاصرين المحفوظة في صندوق اموال  
القاصرین في مشاريع تمكّنهم من توفير مبالغ لمواجهة متطلبات الحياة .

وبذلك فان العراق باعتباره عضو في المجتمع الدولي قد اهتم واصبح  
بالطفل فتوسع المشرع في حماية حقوق الطفل واعتمد المبادئ الدولية التي  
تحمي الطفولة في تشعّياته المختلفة الأنفة الذكر وفي تشعّياته التربوية  
قانون التعليم الإلزامي رقم ( ١١٨ ) لسنة ١٩٧١ وبذلك نجد أن هذا  
التوسيع في الحماية لحقوق الطفل هو انعكاس لمبادئ الأسس الدولية التي  
جاءت بها بحقوق الطفل فضلاً عن الأسس التي نص عليها الدستور  
العربي النافذ في مادته ( ٢٩ ) التي نصت بان الأسرة هي أساس المجتمع  
وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتケف الدولة  
حماية الأمة والطفولة .

## الهوامش

- ١- ابن منظور - لسان العرب - المحيط - المجلد الثاني - أعداد يوسف خياط / بيروت / بدون سنة طبع / ص ٥٩٩ .
- ٢- المعجم الوسيط / ج ١ / احمد حسن الزيات ، إبراهيم مصطفى ، حامد عبدالقادر ، محمد علي النجار - المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استانبول ، بدون سنة طبع ، ص ٥٦٢ .
- ٣- سورة الحج رقم الآية ٥ .
- ٤- المعجم الوسيط - المصدر السابق - ص ٥٦٤ .
- ٥- حسن نصار - تشريعات حماية الطفولة- منشأة المعارف- الاسكندرية - بدون سنة طبع- ص ١٨ .
- ٦- انظر الفقرة (أولاً) من المادة (٣/١) قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .
- ٧- انظر الفقرة (أولاً) من المادة (٣/ب، ج) قانون رعاية القاصرين .
- ٨- انظر الفقرة (٢) من المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ٩- د. عبدالمجيد الحكيم ، د. عبدالباقي البكري ، د. محمد طه البشير - الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - ج ١ - مصادر الإلزام - جامعة بغداد - بغداد سنة ١٩٨٦ - ص ٦٩ .
- ١٠ - انظر الفقرة (أولاً) من المادة (٩٨) القانون المدني العراقي .
- ١١ - د. عزا الدين مرزا ناصر الحباسي - حقوق الطفل - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دار الكتب والوثائق - بغداد سنة ٢٠٠٨ - ص ٧ .
- ١٢ - انظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من قانون رعاية الإحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

- ١٣ - انظر الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) - قانون رعاية الإحداث النافذ
- ٤ - انظر الفقرة رابعاً من المادة (٣) - من قانون رعاية الإحداث وكذلك الفقرة (أولاً) من المادة (٤٧) من قانون رعاية الإحداث
- ٥ - د. عز الدين مرزة ناصر العباسى - المصدر السابق - ص ٨
- ٦ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الإحداث المجردين من حرি�تهم رقم ٤٥ في ١١٣/١٤/١٩٩٠
- ٧ - د. عز الدين مرزة ناصر العباسى - المصدر السابق - ص ٨
- ٨ - د. بشمس الدين الوكيل، محاضرات في النظرية العامة للحق - مطبعة النهضة - مصر - القاهرة ١٩٨٨ - ص ٩
- ٩ - د. عبد الباقي البكري و د. زهير البشير - المدخل لدراسة القانون - دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة بغداد - بدون سنة طبع - ص ٢٢٤ .
- ١٠ - د. محمد شكري سرور - النظرية العامة للحق - ط ١ - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٧٩ - ص ٣٨
- ١١ - د. مخلد الطراونة - حقوق الطفل - دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية - بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد ٢٠٠٣ - ٢٧٢ ص ٢٠٠٣ .
- ١٢ - د. هشام القاسم - المدخل على علم الحقوق - المطبعة العلمية في دمشق لسنة ١٩٧١ - ص ٢٨٩ و د. حسن كبيرة / المدخل إلى القانون / منشأ المعارف بالإسكندرية / ط ٥ ١٩٧٤ - ص ٤٤ .
- ١٣ - د. محمد كمال عبد العزيز / الوجيز في نظرية الحق / مكتبة وهية - ٤ اشارع الجمهورية بعادين - مصر - بدون سنة طبع - ص ١٧ .
- ١٤ - د. حسين نصار - المصدر السابق - ص ٨٨ .
- ١٥ - د. حسين نصار - المصدر السابق - ص ٢٨ .
- ١٦ - انظر الفقرة (١) من المادة (٣٤٤) من القانون المدني العراقي.
- ١٧ - د. حسين نصار - المصدر السابق - ص ٩٠ .
- ١٨ - انظر المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي
- ١٩ - انظر الفقرة (٢) من المادة (٩٧) - القانون المدني العراقي
- ٢٠ - انظر المادة (٩٦) - القانون المدني العراقي
- ٢١ - د. حسين نصار - المصدر السابق - ص ١٣٦ .
- ٢٢ - د. عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام - مع المقارنة في الفقه الإسلامي - ج ١ - شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد - ١٩٦٣ - ط ٢ - ص ١٠١ .
- ٢٣ - د. عبد المعطي الخيال - الالتزامات - ط ١٩٣٨ - القاهرة - ص ٩٨ .

- ٤-٣٤. عصمت عبد المجيد بكر - أحكام رعاية القاصرين دراسة لقانون رعاية القاصرين العراقي مع الإشارة إلى التشريعات العربية والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية - المكتبة القانونية - بغداد-طبعة ٢٠٠٧ - ص ٢٩.
- ٤-٣٥. محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية - القاهرة - دار الفكر العربي - ١٩٥٧ - ص ٥١٣ - ٥١٤.
- ٤-٣٦. انظر المادة (١٠٣) من القانون المدني العراقي .
- ٤-٣٧. المادة (٤٣) الفقرة (١) نصت على ( لا يجوز للولي ان يتصرف بمال القاصر الا بموافقة محكمة الاحوال الشخصية وبالطريقة المنصوص عليها في قانون رعاية القاصرين )
- ٤-٣٨. نصت المادة(١٩٥) على انه (لا يجوز للاولياء والوصياء مباشرة التصرفات العقارية الدائرة بين النفع والضرر نيابة عن الصغير الا باذن او تخويل من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تعينها)
- ٤-٣٩. د.عبد المجيد الحكيم - المصدر السابق- ص ٥٠٠ .
- ٤-٤٠. المادة(١٨٦) من القانون المدني العراقي نصت على انه ( اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا ،اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى ).
- ٤-٤١. د. عبد الرزاق السنوري - علم أصول القانون- مطبعة الجزيرة- بغداد - ١٩٣٦ - ص ٢٠٥ .
- ٤-٤٢. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى/ حقوق الأولاد قبل الوالدين - بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة- ١٩٩٤-ص ٤٠٠ .
- ٤-٤٣. محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون - ط٤ دار الجامعية- بيروت - ١٩٨٣ - ص ٦٩٦ .
- ٤-٤٤. نصت المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية على انه(على الأم أرضاع ولدها ألا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك) وانظر المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية
- ٤-٤٥. د.احمد الكبيسي- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - ج ١ - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٩٧٩ - ص ٣٣٤ .
- ٤-٤٦. نصت الفقرة (١) من م (٥٢) على انه (الإقرار بالبنوه ولو في مرض الموت لمجهول النسب، يثبت به النسب، اذا صدق المقر له وكان يولد مثله .

- ٤٧- د. احمد الكبيسي -المصدر السابق- ص ٣٣٥
- ٤٨- د.صلاح الدين الناهي - الاسرة والمرأة -شركة الطبع والنشر الأهلية  
بغداد ١٩٨٥ - ص ٦٢
- ٤٩- د. احمد الكبيسي - المصدر السابق- ص ٢٣٣
- ٥٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤ / شخصية أولى / ٢٠٠٩  
على ت/٩٣ بتاريخ ٩/١/١٣ ٢٠٠٩ . (غير منشور).
- ٥١- انظر الفقرة(٨) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية
- ٥٢- الأمام محمد بن إسماعيل الصنعاني -سبل الإسلام شرح بلوغ المرام  
من جمع أدلة الإحکام -ج ٤- ط١- مكتبة الصفا -القاهرة - ٢٠٠٥ -  
ص ٢٦٠.
- ٥٣- سورة البقرة/ الآية ٢٣٣ .
- ٥٤- نصت المادة(٦٢) من قانون الأحوال الشخصية على (تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الميسورين بقدر ارثه منه)
- ٥٥- انظر الفقرة (٢) من مادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي .
- ٥٦- انظر الفقرة (١) من مادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية .
- ٥٧- انظر الفقرة (أولا) بند (أ) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
- ٥٨- د. همام محمد محمود د. محمد حسين منصور - مبادئ القانون -  
منشأة المعارف - الاسكندرية - بدون سنة طبع - ص ١٦٤
- ٥٩- د. محمد حسام محمود لطفي - موجز النظرية العامة للحق - دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ١٧٢ .
- ٦٠- انظر م (١٠٢) من القانون المدني العراقي
- ٦١- انظر المادتان (٣٢، م ٣٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
- ٦٢- قد أعطى قانون رعاية الاحاداث لاحد اقارب الصغير او (الحدث) او  
الادعاء العام الحق في الطلب من محكمة الاحاداث سلب الولاية على  
الصغير او الحدث لمدة تقررها المحكمة (١). اذا حكم على الولي بجريمة  
من الجرائم المخلة بالأخلاق او الاداب العامة (٢). اذا حكم على الولي  
بجريمة الاعتداء على الشخص الصغير باليذاء العمد او الجرح او الضرب  
المبرح (٣). او دفع ولي الصغير او الحدث الى التشرد او انحراف السلوك  
(٤). اذا حكم على الولي في جنائية عمديه لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات (انظر  
في ذلك م(٣٢) من قانون رعاية الاحاداث .
- ٦٣- انظر م(٣٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ.

- ٦٤- انظر م(٣٩) من قانون رعاية القاصرين
- ٦٥- انظر ذلك بالتفصيل م(٤٣) من قانون رعاية القاصرين.
- ٦٦- ومن التطبيقات على ذلك (قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية برقم إعلام ٩ - العدد ٩ /قاصرين ١٩٨٩ والمؤرخ ١٩٨٠/٢/١٣) والقاضي بنقض قرار مديرية رعاية القاصرين في مدينة الثورة ، حيث قررت المديرية المذكورة رفض طلب الوصية على ابنتها القاصرة والتي تطلب فيه صرف مبلغ خمسمائة دينار لعلاجها وتضمن قرار النقض الإشارة إلى التقرير الطبي المحفوظ في الأضباره والذي يشير إلى إصابة الطفلة بكسر مركب في الساق وتحتاج إلى عملية كبرى متضمن القرار المذكور أعادة الأضباره إلى المديرية المذكورة لمفاتحة الطبيب المختص لمعرفة نفقات تغطية العملية الجراحية وفي ضوء ذلك على المديرية أن تتخذ الإجراءات بما يحقق مصلحة القاصر )
- ٦٧- كذلك نصت المادة (٢٣) من قانون رعاية القاصرين على انه (لدائرة رعاية القاصرين إقامة الدعوى لإسقاط حضانة حاضن الصغير وطلب ضمه إلى من تتحقق مصلحة الصغير في ضمه إليه وفق أحكام المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل
- ٦٨- السجل المدني هو السجل الأساس المتضمن قيود الأحوال المدنية للعراقيين وهذا ما نصت عليه مادة(١) فقرة(١١) من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ .
- ٦٩- انظر م(١) فقرة (١٦, ١٧, ١٨) من قانون الأحوال المدنية .
- ٧٠- انظر الفقرة (١) من المادة (٣٢ مكررة) من قانون الأحوال المدنية المعدل .
- ٧١- الفقرة (٢) من المادة (٣٢ مكررة) – قانون الأحوال المدنية المعدل .
- ٧٢- الفقرة(٣) من المادة(٣٢ مكررة) – قانون الأحوال المدنية المعدل.
- ٧٣- المادة (١٦) من قانون الرعاية الاجتماعية النافذ رقم ١٢٦ سنة ١٩٨٠ .
- ٧٤- المادة(٢٨) الفقرة(رابعا)- قانون الرعاية الاجتماعية النافذ .
- ٧٥- المادة (٣١) قانون الرعاية الاجتماعية النافذ .
- ٧٦- المادة(٤٧) الفقرة (١, ٢)- قانون الرعاية الاجتماعية النافذ .

## المصادر

المصادر بعد القرآن الكريم

**أولاً:- كتب المعاجم العربية**

١. ابن منظور - لسان العرب - المحيط - المجلد

الثاني - اعداد يوسف خياط - بيروت - بدون سنة طبع

٢. المعجم الوسيط - اعداد احمد حسن الزيات ،

ابراهيم مصطفى ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار - المكتبة الاسلامية

للطباعة والنشر /اسطنبول بدون سنة طبع.

**ثانيا:- المصادر**

١. د. احمد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه

والقضاء والقانون ج ١ - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٩

٢. د. حسين نصار - تشريعات حماية الطفولة منشأة

المعارف في الاسكندرية بدون سنة طبع

٣. د. شمس الدين الوكيل - محاضرات في النظرية

العامة للحق - مطبعة النهضة - مصر - القاهرة ١٩٨٨ .

٤. د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ،

محمد طه البشير - الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي -

ج ١ - مصادر الالتزام - جامعة بغداد - بغداد ١٩٨٦

٥. عز الدين مرزا ناصر العباسى - حقوق الطفل -

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دار الكتب

والوثائق - بغداد - ٢٠٠٨ .

٦. عبد الباقي البكري و د. زهير البشير - المدخل

لدراسة القانون - دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة بغداد - بغداد -

بدون سنة طبع

٧. د. عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون

المدني - مصادر الالتزام مع المقارنة في الفقه الإسلامي - ج ١ - شركة

الطبع والنشر الأهلية - بغداد ١٩٦٣ .

٨. د. عبد المعطي الخيال - الالتزامات - ط ١٩٣٨

- القاهرة - بدون سنة طبع

٩. د. عصمت عبد المجيد بكر - أحكام رعاية

القاصرين - دراسة لقانون رعاية القاصرين العراقي مع الإشارة إلى

التشريعات العربية والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية - المكتبة

القانونية - بغداد ٢٠٠٧

- ١٠ . د. عبد الحميد إسماعيل الأنباري- حقوق قبل الوالدين - بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة. ١٩٩٤
- ١١ . د. عبد الرزاق السنهوري - علم أصول القانون - مطبعة الجزيرة - بغداد ١٩٣٦
- ١٢ . د. محمد شكري سرور - النظرية العامة للحق - ط١ - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٧٩
- ١٣ . د. مخلد الطراونة - حقوق الطفل - دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الاردنية - بحث منشور في مجلة الحقوق- جامعة الكويت - العدد ٢ - ٢٠٠٣
- ١٤ . د. هشام القاسم - المدخل إلى علم الحقوق - المطبعة العلمية في دمشق لسنة ١٩٧١
- ١٥ . د. حسن كبيرة - مدخل الى القانون - منشأة المعارف في الإسكندرية ط٥ - نصر بدون سنة طبع .
- ١٦ . محمد ابو زهرة - الأحوال الشخصية - القاهرة - دار الفكر العربي ١٩٥٧
- ١٧ . د. محمد مصطفى شلبي - احكام الاسرة في الاسلام - دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنوية والمذهب الجعفري والقانون - ط٤ - دار الجامعية - بيروت - ١٩٨٣
- ١٨ . د. صلاح الدين الناهي - الاسرة والمرأة - شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد - ١٩٨٥
- ١٩ . الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - سبل الإسلام - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الإحکام - ج٤ - ط١ - مكتبة الصفا - القاهرة - ٢٠٠٥
- ٢٠ . د. همام محمد محمود , د. محمد حسين منصور - مبادئ القانون - منشأة المعارف - الإسكندرية - بدون سنة طبع